بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢١٣٢

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكـــم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثاني ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطروانـــة، باســـم المبيضيـــن، حسيـــن السكـــران

المميـــــــــــــز :-

نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى .

المميـــز ضـــده :-

بتاريـــخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ قدم نائب عام الجنايات الكبرى هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى الصادر في القضية الجنائية رقـم (٢٠١٤/٧٥٧) تـاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢ المتضمـــن : تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده مـن جنايـة هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات إلى جنحة المداعبـة المنافيـة للحياء العام وفقاً للمادة (٣٠٥) من قانون العقوبات وإدانته بها بوصفها المعدل والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيـث إن أفعـال المميز ضده قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات المسندة إليه ، وإن بينـة النيابـة العامـة جـاءت قانونية ومتساندة وتثبت ارتكاب المميز ضده للجناية المسندة إليه .

lawpedia.jo

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على الوقائع وذلك بتعديلها لوصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء العام وفقاً للمادة (٣٠٥) عقوبات حيث ثبت من أقوال المميز ضده أمام الشرطة واعترافه الواضح والصريح أمام المدعي العام بأنه قام بضم المجني عليها والتصق جسمه من الأمام بجسمها وقام بتقبيلها على عنقها وكذلك قام بالتحسيس على ثدييها من فوق الملابس وعليه فإن أفعاله تلك تشكل جناية هتك العرض كونها قد استطالت إلى عورة من عورات المجني عليها التي تحرص هي وسائر الناس على صونها والذود عنها وذلك وفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها .

٣. القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال .

الطلـــــــب :-

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢. وفي الموضوع ، قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٢/٤/٢٠١٤/١٦٨٦) قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

التهمـــــــــة : -

جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات .

الـــوقـــائـــــع : -

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة إلى وجـود علاقـة غرامية بين المجني عليها المولودة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٦ والمتهم وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ هربت من منزل ذويها بالاتفاق معه حيث استغلّ صِـغر سـنها واستدرجها إلى ساحة خالية في منطقة سكناه وفي جوف الليل قام بحـضنها والتـصق جسمه من الأمام بجسمها من الأمام وقبّلها على عنقها وحسّس على ثدييها وبالنتيجـة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيق في أوراق هذه القضية وكافة البينات المقدمة والمستمعة فيهـا وجـدت المحكمة أن وقائعها الثابتة تتلخص بأن المتهم على علاقة غرامية مع المجنـي عليهـا مواليد ٢٦/ ٧/ ٢٠٠٠ حيث تعرف عليها عن طريق (الفـيس بـوك) وبتاريخ ٢١/ ٤/ ٢٠١٤ وبحدود الساعة الـسابعة والنـصف مـساء قابـل المـتهم المجني عليها في ضاحية الرشيد وأخبرته بأنها هاربة من بيت أهلها حيث ركبـا معـاً إحدى سيارات التكسي وتوجها إلى ضاحية الاستقلال وجلسا في ساحة موجـودة هنـاك حتى الصباح وأثناء وجودهما معاً كان المتهم يمسك بيد المجني عليها كما قام بوضـع يده على رقبتها من الخلف كما قامت هي بوضع رأسها على كتفه ووضع يـدها علـى ظهره من الخلف كما وقام المتهم بتقبيلها على رقبتها والتحسيس على صدرها من فوق الملابس وفي الصباح توجه المتهم إلى إحدى البقالات لشراء دخان حيث غـادرت هـي المكان ولدى وصولها إلى منطقة ضاحية الرشيد عثر عليها والدها وقـام باصـطحابها إلى الشرطة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

التطبيـــــق القانونـــــي :-

وجدت المحكمة أن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الفارق بين جريمـــة هتـــك العرض المنصوص عليها في المواد من (٢٩٦- ٢٩٩) من قانون العقوبات وجريمـــة المداعبة المنافية للحياء المنصوص عليها في المادة (٣٠٥) من القانون ذاته يكمن في جسامة الفعل المادي ومقدار الفحش الناتج عن تصرفات وأفعال الجاني الذي يقع علـــى المعتدى عليه فإذا استطالت تلك التصرفات والأفعال إلى مواضع يعتبرها المجتمـــع مـــن العورات التي يحرص سائر الناس على سترها ولا يدخرون وسعاً في صونها فالجريمـــة هتك عرض وأن بقي الفعل بدرجة اللمس والمداعبة مـــن غيـــر المـــساس بـــالعورات فالجريمة هي فعل منافٍ للحياء .

وفي الحالة المعروضة فإن المجني عليها وكذلك المتهم قد أكـــدا أنهمـــا علـــى علاقـــة غرامية وأنها التقت بالمتهم وركبا معاً في تكسي وتوجها إلى منطقة الاستقلال وجلـــسا في إحدى الساحات وقام المتهم بحضن المجني عليها وتقبيلها على رقبتها ووضع يـــده على صدرها من فوق الملابس دون المساس بعوراتها الأمر الذي يترتب عليه أن فعـــل المتهم تجاه المجني عليها يشكل جرم الفعل المنـــافي للحيـــاء بحـــدود المـــادة (٣٠٥) عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة الأمر الذي يتعين معه عدالة وقانوناً تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافا لأحكـــام المـــادة (٢/٢٩٨) عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (٣٠٥) عقوبات .

لهـــــذا وتأسيـــســـاً علـــى مـــا تقـــدم ولقناعـــة المحكمـــة التامـــة لمـــا توصلـــت إليـــه فإنهـــا قـــررت مـــا يلـــي : -

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من جنايـــة هتـــك العـــرض خلافا ًلأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات إلى جنحة المداعبـــة المنافيـــة للحيـــاء بحدود المادة (٣٠٥) عقوبات .

lawpedia.jo

ثانياً : عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (٣٠٥) عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى المتهم العقوبة المحكوم بها موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبارها منفذة بحقه .

وعـــن أسبـــاب التمييـــز :-

والقائمة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة من جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (٣٠٥) من القانون ذاته .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت وبقرارها المميز إلى وجود علاقة غرامية بين المتهم والمجني عليها مواليد ٢٠٠٠/٧/٢٦ وإنه وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ وبحدود الساعة السابعة والنصف التقت المجني عليها بالمتهم وأخبرته أنها هاربة من منزل ذويها وركبا إحدى سيارات التكسي إلى ضاحية الاستقلال وجلسا في ساحة موجودة هناك حتى الصباح .

وإنه وأثناء وجودهما كان المتهم يمسك يد المجني عليها وقام بوضع يده على رقبتها من الخلف وقامت هي بوضع رأسها على كتفه ويدها على ظهره من الخلف كما قام المتهم (بتقبيلها على رقبتها والتحسيس على صدرها من فوق الملابس ....) .

وحيث نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبصفتها محكمة موضوع تستقل بوزن البينة وتقديرها واستخلاص الوصف السليم لواقعة الدعوى من خلال وقائع الدعوى وبيناتها ودون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دامت أن البينات المقدمة تؤدي إلى النتيجة المستخلصة .

وحيث إن محكمة الجنايات توصلت ووفق اجتهاد محكمة التمييز إلى أن الفارق بين جريمة هتك العرض والفعل المنافي للحياء يكمن في جسامة الفعل .

lawpedia.jo

فإن استطال الفعل إلى ما يعتبره المجتمع من العورات التي يحرص سائر الناس على صونها والذود عنها فإن الفعل يكون جريمة هتك العرض وإن بقي الفعل بحدود اللمس والمداعبة دون المساس بالعورات فالفعل يعتبر جريمة فعل منافٍ للحياء .

وإن أفعال المتهم لا تشكل جناية هتك العرض بالمعنى المقصود بالمادة (٢٩٨) من قانون العقوبات كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في إسنادها وإنما تشكل جرم الفعل المنافي للحياء بحدود المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات وبذلك فإن القرار المميز إذ انتهى إلى تعديل وصف التهمة إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء يكون قد صادف صحيح القانون (انظر ج ٢٠١٤/١٢٤٧ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢١) .

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٢ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / غ . ع

lawpedia.jo